في النفقات كما هو ظاهر الاقرب ثم الوارث وان سفل وكان انثى او خنثى وغير مكلف وكافرا
انحوا ما تعدد فان استوى اثنان فاكثر قوة وارثا وزع عليهم بحسب الارث على ما رجحه
في الانوار وهو المعتمد اعفاف الاب الكامل الحرية المعصوم المعسر ولو كافرا والاجداد
على المشهور ولو من قبل الام حيث اتصفوا بما ذكر لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة
بالمعروف ولانه من وجوه حاجته المهمة كالنفقة والثاني لا يلزمه وهو مخرج كما لا يلزم
الاصل اعفاف الفرع وخرج بما ذكر الموسر وغير الاصل والاصل الانثى لان الحق لها لا عليها
والزامه بالانفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به والرقيق وغير
المعصوم ولو قدر على اعفاف اصوله لزمه فان ضاق ماله قدم العصبة وان بعد
كابي ابيه على ابي امه فان استووا عصوبة او عدمها قدم الاقرب كاب على جد وابي ام
على ابيه فان استووا قربا فقط بان كانا في جهة الام كابي ابي ام وابي ام ام اقرع بينهما
ولو بلا حاكم واعفافه يحصل في الرشيد بان يعطيه بعد النكاح ولا يلزمه قبله
مهر مثل حرة تليق به ولو كتابية ولو بعد ان نكحها موسرا ثم اعسر قبل وطئها وامتنعت
من التسليم حتى يسلمه كما قاله البلقيني او يقول له انكح واعطيك المهر اي مهر
مثل المنكوحة اللائقة به فلو زاد ففي ذمة الاب او ينكح له باذنه ويمهرها او
يملكه امة تحل له او ثمنها بعد شرائها لان الغرض حاصل بواحد من ذلك ولا تكفي
شوهاء وصغيرة ومن بها عيب يثبت الخيار ولو شابة وجذماء وكذا لو لم يثبته كعمياء
كما قاله الاذرعي وليس له ان يزوجه بامة لانه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع
الا على مهر امة اتجه تزويجه بها اما غير الرشيد فعلى وليه اقل هذه الخمسة الا ان
يرفع للحاكم يرى غيره والخيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما يأتي ولو كانت
الواحدة لا تكفيه لشدة شبقه وافراط شهوته فهل يلزم الولد اعفافه باثنتين
او لا قضية كلامهم تفيد المنع وفيه احتمال مستبعد ثم اذا زوجه او ملكه عليه
مؤنتهما بتثنية الضمير بخطه اي الاب ومن اعفه بها من حرة او امة وفي بعض النسخ
مؤنتها اي مؤنة من اعفه بها وهو احسن وموافق لما في المحرر لان مؤنة الاصل معلومة
من بابها ولانه لا يلزم من اعفافه مؤنته اذ قد يقدر عليها فقط نعم يمكن الاعتذار
عن المصنف بانه انما نص على ذلك لدفع توهم انه متى اعفه سقطت مؤنته وان ما يأتي
في النفقات مفروض فيما اذا لم يعفه ولان الغالب ان من احتاج الى الاعفاف يحتاج
للانفاق وحمل بعضهم كلامه على الزوجة والامة بعيد لان العطف فيهما باو
مع انه يوهم وجوب انفاقهما لو اجتمعا وليس كذلك ولا يلزم الفرع ادم لزوجة اصله
ولا نفقة خادمها كما قاله البغوي لانها لا تتخير بفقده عنهما ولو كان تحت الاصل
من لا تعفه كشوهاء وصغيرة لزم الفرع اعفافه فلو اعفه حينئذ لم يلزمه سوى
نفقة واحدة يوزعها الاب عليهما ولا تتعين الجديدة كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة

وليس

وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا عكسه ولا تعيين رفيعة لمهر ومؤنة او لثمن
بجمال او شرف لما فيه من الاجحاف بالفرع ولو اتفقا على مهر او ثمن فتعيينها للاب اذ
لا ضرر فيه على الفرع وهو اعلم بغرضه ويجب التجديد اذا ماتت الزوجة او الامة
بغير فعله كما هو ظاهر او انفسخ نكاحه بردة منها لا منه كما صرح به الزركشي
لانه معذور كالموت اما الفسخ بردته فهو كطلاقه من غير عذر وكردته ردتهما
معا كما لا يخفى او فسخه اي الزوج النكاح بعيب في الزوجة ويفهم منه فسخها بعيبه
بالاولى فلا حاجة لقول بعض الشراح ان الاولى فسخ بالبناء للمجهول ليعم فسخ كل منهما
وكالردة الفسخ برضاع كما لو كان تحته صغيرة فارضعتها زوجته التي اعفه بها لانها
صارت ام زوجته وكذا ان طلق ولو بغير عوض او اعتق الامة بعذر كنشوز او ريبة
في الاصح كخلافه بغير عذر لانه المفوت على نفسه وظاهره انه لا يقبل منه العزم
على عدم عوده لما صدر منه وان ظن صدقه والثاني المنع فان الاب قصد قطع النكاح
والعذر في الامة ان تكون مستولدة او غيرها ولم يجد من يرغب في شرائها وخاف ريبة
منها او اشتد شقاقها ولا يجب التجديد في عدة الرجعية ويسري المطلاق وسر
ضابطه في مبحث نكاح السفيه ويسال الحاكم الحجر عليه حتى لا ينفذ منه اعتاقها كما قاله
القمولي ويتجه انفكاكه عنه بمجرد قدرته على اعفاف نفسه من غير قاض لكن قولهم في المفلس
ان الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك الا بفكه ينازع في ذلك وانما يجب اعفاف
فاقد مهر وثمن امة لا واجد احدهما ولو قدرته على الكسب كما قاله الشيخ ابو علي وجزم به
في الشرح الصغير وان جعله في الكبير على الخلاف في النفقة اي فلا يكلف الكسب
على الصحيح اذ الفرق بينهما وبين ما هنا تكررها فيشق على الاصل الكسب لها بخلاف
المهر او ثمن الامة ولان البنية لا تقوم بدون النفقة ولا بها كذلك اذ لا خلاف فيها
بخلافه نعم يظهر تقييد ذلك بما اذا قدر على تحصيله به في مدة قصيرة عرفا بحيث
لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل غالبا محتاج الى نكاح اي وطء لشدة
توقانه بحيث يشق الصبر عليه وان امن الزنا او الى عقده لخدمة لنحو مرض ونحوه
طريقا لذلك لكنه لا يسمى اعفافا كما افاده السبكي ولو احتاج الى استمتاع بغير الوطء
لنحو عنة لم يلزم الولد ذلك كما هو ظاهر كلامهم ورجحه الزركشي ويصدق الاصل اذا
ظهرت منه الحاجة اي اظهرها ولو بمجرد قوله ولو ان لم يخف بقرينة اذ لا يعلم الا منه
بلا يمين لان تحليفه يخل بحرمته نعم يأثم بطلبه كاذبا فان كذبه ظاهر الحال
كذي فالج صدق بيمينه فيما يظهر حيث احتمل صدقه ولو على ندور ويحرم عليه
وطء امة ولده الذكر والانثى وان سفل بالاجماع والمذهب وجوب تعزيره عليه
لحقه تعالى ان رآه الامام اذا وطئها عالما بالتحريم مختارا وارش بكارة ومهر للولد
في ذمة الحر ورقبة غيره وان طاوعته في الارجح القمولي نعم المكاتب كالحر

Copyright © King Saud University